المباحة وحدها مؤقتة ومؤبدة ومطلقة والاطلاق
يقتضي التأبيد لانها اموال متقابلة بالاعواض كالاعيان
ويجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد وبا
لمنفعة لآخر وان اوصى بالعين وحدها لشخص مع عدم
المنفعة فيها لامكان صيرورة المنفعة له باجارة او ابا هـ
او نحو ذلك تنبيه يشترط في الموصى به كونه
مقصودا لمالك الوصية فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه
يقبل النقل من شخص الى شخص فما لا يقبل النقل
كالقصاص وحد القذف لا تصح الوصية به لانهما وان
انتقلا بالارث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما نعم لو
اوصى به لمن هو عليه صح كما صرحوا به في باب العفو عن
القصاص وهي اي الوصية معتبرة من الثلث سواء
اوصى به في صحته او مرضه لاستواء الكل وقت اللزوم
حال الموت تنبيه يعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت
لان الوصية تمليك بعد الموت فلو اوصى بعبد ولا
عبد له ثم ملك عند الموت عبدا تعلقت الوصية به
ولو زاد ماله تعلقت الوصية به ولا يخفى ان الثلث الذي

تعلق

تعلق

فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين فلو كان
عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء لكنها تنعقد
حتى تنفذ لو ابرأ الغريم او قضى عنه الدين كما جزم به
الرافعي وغيره ويعتبر من الثلث تبرع نجز في مرضه
الذي مات فيه كوقف وهبة وعتق وابراء لخبر ان الله
تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة
لكم في اعمالكم رواه ابن ماجه وفي اسناده مقال ولو
وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث
ايضا اذ لا اثر لتقدم الهبة وخرج بتبرع ما لو
استولد في مرض موته فانه ليس تبرعا بل اتلاف
واستمتاع فهو من راس المال وبمرضه تبرع نجز
في صحته فيحسب من راس المال لكن يستثنى من العتق
في مرض الموت عتق ام الولد اذا اعتقها في مرض موته
فانه ينفذ من راس المال كما سيأتي في محله ان شاء
الله تعالى مع انه تبرع نجز في المرض فائدة قيمة
ما يفوت على الورثة يعتبر بوقت التفويت في المنجز
وبوقت الموت في المضاف اليه وفيما يبقى للورثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)